المحور الرابع: الأنشطة الحديثة في النظام المصرفي الجزائري

(ملامح تطور النشاط)

بعد صدور قانون النقد والقرض عرف النظام المصرفي الجزائري مجموعة من الأنشطة المصرفية الحديثة تتمثل أهمها فيما يلي:

I. نشاط الاعتماد التجاري في الجزائر:

ظهر قرض الإيجار في الجزائر كعملية بنكية من خلال القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، غير أنه بقي دون إطار تشريعي وقانوني أساسي متخصص إلى غاية سنة 1996 بصدور الأمر رقم 96-09 المؤرخ في 10 يناير 1996 المتعلق بالاعتماد الإيجاري. وأول من مارس هذا النشاط بنك البركة الجزائري سنة 1991

1) تعريف الاعتماد الايجاري:

يعرف الاعتماد الايجاري بناءا على المادة رقم (1) من الأمر 96-09 بأنه " عملية تجارية ومالية يتم تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا ومعتمدة صراحة بهذه الصفة، مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب، أشخاصا طبيعيين كانوا أو معنويين تابعيين للقانون العام أو الخاص، تكون قائمة على عقد إيجار يمكن أن تتضمن أو لا تتضمن حق الخيار بالشراء للصالح المستأجر، وتتعلق فقط بأصول منقولة أو غير منقولة ذات الاستعمال المهني أو بالمحلات التجارية أو بالمؤسسات الحرفية. وتعتبر عملية قرض لكونها تشكل طريق لتمويل الأصول.

2) أصناف الاعتماد الايجاري في الجزائر:

صنفت المادة 02 من الأمر 96-09 الاعتماد الايجاري إلى:

- **اعتماد إيجاري مالي واعتماد إيجاري عملي:**

تدعى عمليات الاعتماد الايجاري " باعتماد إيجاري مالي " في حالة ما إذا نص عقد الاعتماد الايجاري على تحويل كل الحقوق والالتزامات والمنافع والمساوئ والمخاطر المرتبطة بملكية الأصل الممول لصالح المستأجر وفي حالة ما إذا يضمن هذا الأخير للمؤجر حق استعادة نفقاته من رأس المال والحصول على مكافأة على الأموال المستثمرة، وتدعى عمليات الاعتماد الايجاري " باعتماد إيجاري عملي " في حالة ما إذا لم ينص عقد الاعتماد الايجاري على تحويل كل أو جزء من الحقوق والالتزامات والمنافع والمساوئ والمخاطر المرتبطة بملكية الأصل الممول لصالح المستأجر والتي تبقى لصالح أو على نفقات المؤجر.

- **الاعتماد الايجاري المنقول والاعتماد الايجاري غير المنقول:**

يعرف الاعتماد الإيجاري على أساس أنه منقول عندما يخص أصولا منقولة تتشكل من تجهيزات أو مواد أو أدوات ضرورية لنشاط المتعامل الاقتصادي أما الاعتماد الايجاري غير منقول فيكون عندما يخص أصولا عقارية مبنية أو ستبنى لسد الحاجات المهنية الخاصة بالمتعامل الاقتصادي.

- **الاعتماد الايجاري وطني ودولي:**

وطني إذا كانت عملية التأجير تجمع بين شركة تأجير أو بنك أو مؤسسة مالية بمتعامل اقتصادي وكلاهما مقيم في الجزائر أما الاعتماد الايجاري الدولي فيكون أحد الأطراف غير مقيم في الجزائر.

3) شروط اعتماد شركات الاعتماد الايجاري في الجزائر:

لقد حدد نظام 96-06 المؤرخ في 03 يوليو 1996 شروط تأسيس شركات الاعتماد الايجاري في الجزائر:

- لا يمكن تأسيس شركات الاعتماد الايجاري إلا في شكل شركات مساهمة؛
- يحدد رأس المال الاجتماعي الأدنى الذي يجب على شركة الاعتماد الايجاري تحريره بمبلغ 100 مليون دينار جزائري دون أن يقل المبلغ المكتتب عن 50 % من الأموال الخاصة.
- يجب ألا يكون مؤسسو ومسيرو شركات الاعتماد الايجاري موضوع أي منع منصوص عليه في الأمر 03-11.[1]

[1] والسبب في إخضاع مؤسسو ومسيرو شركة الاعتماد الايجاري إلى تلك القوانين المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية لأن نشاط الاعتماد الايجاري من قبيل عمليات القرض.

4) مساهمة البنوك الجزائرية في نشاط الاعتماد الإيجاري:

ويمارس هذا النشاط خلال سنة 2019 كل من المؤسسات المالية والبنوك التالية:

شركات الاعتماد الإيجاري	البنوك
شركة الاستثمار المالي والمشاركة والاكتتاب «SOFINANCE»؛	بنك البركة الجزائري
الشركة الوطنية للإيجار «SNL»؛	بنك سوسيتي جنرال الجزائر « Société Générale Algérie
الشركة العربية للإيجار «ALC»؛	« SGA »» ، بي أن بي باريبا «BNP Paribas El Djazaïr» ،
المغاربية للإيجار «MLA» ؛	ناتيكسس بنك «NATIXIS Banque d'Algérie»،
شركة الجزائر للإيجار« EDI» E Idjar»	بنك الفلاحة والتنمية الريفية «BADR»
شركة إعادة التمويل الرهني «SRH»	مصرف السلام الجزائري
الشركة الجزائرية السعودية للإيجار المالي «ASL»	

5) معوقات ممارسة نشاط الاعتماد الايجاري في الجزائر:

ما يلاحظ على نشاط الاعتماد الايجاري في الجزائر وجود مجموعة من السلبيات التي تحد من تطور هذا النشاط والاستفادة من مزاياه، وهي:

- غياب تام لقرض الإيجار التشغيلي بحيث لا يتم تقديمه تماما من طرف كافة شركات قرض الإيجار في الجزائر وبالتالي حرمان الزبائن من مزايا قرض الإيجار التشغيلي المتعددة
- حوالي 70 %من شركات قرض الإيجار في الجزائر تشترط على العميل تقديم مساهمة مالية شخصية للاستفادة من التمويل بقرض الإيجار الأمر الذي يلغي أهم ميزة يتمتع بها هذا الأخير وهي التمويل الكامل للاستثمار بنسبة 100%
- إلغاء أهم خصائص قرض الإيجار والمتمثلة في الخيارات الثلاث المتاحة عند انتهاء العقد وحصرها في خيار واحد المتمثل في رفع خيار الشراء، الأمر الذي يجعل هذه العملية أشبه بعملية بيع بالتقسيط.

II. أنشطة البنوك الجزائرية في السوق المالية:

تعتبر أنشطة البنوك الجزائرية في السوق المالية من بين أحدث الأنشطة، ويعزى ذلك لحداثة نشأة بورصة الجزائر، وقد منح المرسوم التشريعي رقم 93-10، المعدل والمتمم، المؤرخ في 23 مايو 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة للبنوك الناشطة في الجزائر إمكانية ممارسة دور الوسطاء[1] في عمليات البورصة(IOB)، وأصبحت لديهم السلطة للتداول على القيم المنقولة في البورصة،

ويمارس نشاط الوسيط في عمليات البورصة من قبل الأفراد أو الشركات ذات الأسهم أو البنوك الحاصلين على اعتماد لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها(COSOB) وقد عرف النظام رقم 15-01 الصادر في 15 أفريل سنة 2015 والمتعلق بشروط الاعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم الوسيط في عمليات البورصة بأنه «كل وسيط معتمد يقوم بالتفاوض في القيم المنقولة والمنتجات المالية الأخرى القابلة للتداول والحقوق المتعلقة بها لحساب زبائنه أو لحسابه الخاص».

ويتضمن سوق المال في الجزائر في حاليا 11 وسيط في عمليات البورصة يمثلون البنوك العمومية التالية: بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR، وبنك التنمية المحلية BDL، وبنك الجزائر الخارجي BEA، والبنك الوطني الجزائري BNA، والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط-بنك CNEP-Banque، والقرض الشعبي الجزائري CPA، و3 بنوك خاصة : بنك البركة الجزائري ، سوسيتي جنرال الجزائر Sociéte Générale Algerie، ومصرف السلام الجزائري، Tell Markets شركة خاصة.

ويلخص هذا الجدول أدناه توزيع معاملات الأوراق المالية (بيعا وشراء) ، والتي قامت بها الوسطاء في بورصة الجزائر:

[1] وتتمثل مهام الوسيط في عمليات البورصة في نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات التالية: الاستشارة في مجال توظيف القيم المنقولة؛ التسيير الفردي للحافظة بموجب عقد مكتوب؛ تسيير حافظة هيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة؛ توظيف القيم المنقولة والمنتجات المالية؛ ضمان النجاح في مسعى الاكتتاب؛ التداول للحساب الخاص للوسيط؛ حفظ القيم المنقولة وإدارتها؛ إرشاد المؤسسات في مجال هيكلة رأس المال وإدماج وإعادة شراء المؤسسات.

الجدول رقم (03-02): نشاط الوسطاء في بورصة الجزائر (بيعا وشراء) لشهر فيفري 2023

الوحدة: (مليون د.ج)

الوسيط المالي (IOB)	الشراء	(%)	البيع	(%)
بنك الفلاحة والتنمية الريفية	54000	0.37	6464	0.04
بنك التنمية المحلية	4805820	32.58	49140	0.33
بنك الجزائر الخارجي	4371120	29.62	0	0
البنك الوطني الجزائري	409500	2.77	54000	0.37
الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط –بنك	863356	5.85	10221180	69.28
القرض الشعبي الجزائري	3590228	24.37	49140	0.33
سوسيتي جنرال الجزائر	658520	4.46	4372620	29.64
تل ماركتس- TELL MARKETS	-	-	-	-
مصرف السلام	-	-	-	-
المجموع	14752544	100	14752544	%100

Source : https://www.sgbv.dz/commons/ar/document/document1898706967.pdf

III. ممارسة أنشطة صيرفة التأمين:

يقصد بصيرفة التأمين" هي عملية توزيع المنتجات التأمينية عبر مختلف القنوات والشبابيك البنكية "، واستعمل هذا المصطلح لأول مرة في فرنسا عام 1971 للتعبير عن بيع منتجات تأمينية عن طريق وساطة الشبكة المصرفية، حيث تم أول عقد للتوزيع بين القرض الليوني والمجمع الطبي الفرنسي.

1) العلاقة بين البنوك وشركات التأمين في الجزائر:

وفي **الجزائر** كان التشريع الجزائري قبل سنة 2007 يحضر على البنوك التجارية ممارسة أنشطة التأمين كما هو محدد في المادتين 110 و114 من قانون النقد والقرض بحيث هناك فصل واضح في التشريع الجزائري بين مهام ووظائف البنوك التجارية ومهام ووظائف المؤسسات المالية الأخرى وعلى رأسها شركات التأمين. وبالرغم من هذا الفصل الواضح في مهام ووظائف كل من البنوك وشركات التأمين إلا أن نجد بعض الترابط بينهما، ويتجلى ذلك من خلال مساهمة البنوك التجارية العمومية في رأس بعض شركات التأمين في الجزائر كاستثمار لهذه البنوك حيث نجد:

1. مساهمة كل من القرض الشعبي الجزائري «CPA»، بنك التنمية المحلية «BDL»، بنك الجزائر الخارجي«BEA» والبنك الوطني الجزائري«BNA» في رأس مال الشركة الجزائرية لضمان الصادرات (CAGEX).

2. المساهمة المشتركة بين البنوك العمومية والدولة في الشركة الجزائرية لضمان قروض الاستثمار (CAGCI)، والتي تتمثل مهمتها الأساسية في ضمان قروض الاستثمار الموجهة للأفراد والمؤسسات.

3. المساهمة المشتركة بين البنوك العمومية والدولة في شركة ضمان القروض العقارية (SGSI)، وهذا لتقديم الضمانات للبنوك لكي تقدم قروضا عقارية.

4. تعديل وتوسيع أنشطة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي «CRMA» لتشمل العمليات المتعلقة بالفلاحة وتطويرها، وهو المؤسسة المصرفية الجزائرية الوحيدة التي تمارس خدمات تأمين الأخطار المتعلقة بالفلاحة والصيد البحري.

5. مساهمة الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين«CAAR» في رأس مال البنك العربي للتعاون بنسبة 5%، وهو بنك أجنبي خاص.

2) الإطار القانوني المنظم لنشاط صيرفة التأمين في الجزائر:

نظرا لأهمية التأمين ودوره في تعبئة المدخرات تمت مراجعة قانون النقد والقرض من خلال المادة 75 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض بمنح الترخيص للبنوك بممارسة أنشطة أخرى شرط أن تكون مرخصة من طرف مجلس النقد والقرض، وكذا مراجعة قانون التأمينات من خلال القانون 04-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم للأمر 07-95 الصادر في 25 جانفي 1995 والذي من بين ما نص عليه تنويع قنوات توزيع المنتجات التأمينية من خلال قنوات أخرى غير شركات التأمين خاصة عبر الشبكة البنكية أو عن طريق المشاريع المشتركة أو تمللك البنوك لشركات التأمين أو حتى اتفاقيات التوزيع .

وبإصدار المرسوم التنفيذي رقم 07-153 المؤرخ في 22 ماي 2007، تم السماح بإمكانية إنشاء شبابيك للتأمين على مستوى البنوك والمؤسسات المالية أو هيئات مشابهة على أساس اتفاقية أو عدة اتفاقيات توزيع ويتم تحديد النسب القصوى لعمولة التوزيع بقرار من الوزير المكلف بالمالية، وتتصرف هذه الهيئات بصفة وكلاء لشركات التأمين كما تم تحديد المنتجات التأمينية التي يمكن أن توزعها البنوك والمؤسسات المالية ومسؤوليات كلا الطرفين شركات التأمين والوكيل (البنوك) من خلال القرار الوزاري الصادر في أوت 2007. حيث تستفيد البنوك والمؤسسات المالية وشبه المالية من عمولات محددة على كل منتوج تأمين مباع على مستوى وكالاتها، تحسب العمولة بنسبة مئوية من قسط التأمين الصافي.

وبعد صدور هذا القرار تم إبرام عدة اتفاقيات بين شركات التأمين والبنوك جسدت هذا الاهتمام، وقد كانت بعض الاتفاقيات نوعا ما ناجحة والتي نذكر أمثلة عنها في الجدول رقم **(03-04)**:

الجدول رقم (03-04): بعض شراكات البنوك الجزائرية في نشاط صيرفة التأمين

شركة التأمين	البنك	مجال الاتفاقية
الشركة الوطنية للتأمينات (SAA)	**بنك الفلاحة والتنمية الريفية**	التأمين على الأشخاص والتأمين على الحياة والقروض، التأمين على المساكن وعلى الكوارث الطبيعية وتخص أيضا التأمينات على المخاطر الفلاحية.
الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR	**القرض الشعبي الجزائري**	التأمين على مختلف المخاطر المرتبطة بالسكن وتأمين مؤقت على الوفاة و سيتم توسيع هذه المجموعة من المنتجات لتشمل تسويق تأمين السفر إلى الخارج وتأمين الجماعة والتأمين الفردي للحادث.
شركة التأمين التكافلي سلامة	**بنك البركة الجزائري**	تسويق منتجات التأمين، وتتمثل المنتجات المطروحة لزبائن البنك في التأمين ضد الكوارث الطبيعية، وكذا التأمين على الأخطار الشاملة للسكن.
Cardiff Assurance	**صندوق التوفير والاحتياط – بنك**	تأمين المعاشات التعاقدية ومنتجات مدخرات التأمين على الحياة، وسيرتكز التوزيع مبدئيا على تأمين المقترضين من البنك (الحياة والموت، عدم القدرة على العمل والبطالة) ثم سيجري توسيعها لتشمل منتجات أخرى كالتأمين على الحياة، وتأمين حماية الحسابات والمنتجات ذات الصلة بالسكن كتأمين الرهن العقاري والتأمين من الكوارث الطبيعية.

3. واقع صيرفة التأمين (التحديات والمعيقات):

مع بداية انعقاد مختلف الاتفاقية بين البنوك وشركات التأمين استطاعت صيرفة التأمين أن تحقق ما قيمته 227 مليون دينار سنة 2008 أي ما نسبته 0.33 % من إجمالي رقم أعمال قطاع التأمين في الجزائر لتصل إلى 1079 مليون دج أي 1.24 % سنة 2011 وهي السنة التي تم فيها تفعيل مختلف الاتفاقيات المبرمة ليرتفع إلى ما قيمته 6204 مليون دج أي ما نسبته 4.28 % من قطاع التأمين سنة 2021 ،

تساهم شركة كارديف للتأمينات بنسبة 50 % من صيرفة التأمين، ومن بين المنتجات الموزعة عبر البنوك حقق تأمين الأشخاص أكبر حصة سوقية والتي بلغت نسبتها 90 % من إجمالي الأقساط المحصلة عن طريق البنوك، 50 % كانت من نصيب الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط الذي يعتبر أول بنك من حيث الحصة السوقية لصيرفة التأمين ، وتواجه صيرفة التأمين في الجزائر عدة تحديات أهمها:

التحديات من جانب البنوك:

- **العلامة التجارية:** في الجزائر فقد أعطى التخطيط المركزي للبنوك صورة نمطية معينة، فالبنوك اعتادت على القيام برد الفعل بدل الفعل والتخلي عن الابتكار إلى جانب نقص الاحتراف والعجز في السياسات التجارية، والذي يعتبر عائق مهم لنمو وتطوير صيرفة التأمين في الجزائر
- **الوسائل التقنية:** من أجل تحسين إدارة عمليات بنك التأمين، فإنه من الضروري ربط نظام معلومات البنك مع نظام معلومات شركة التأمين الشريكة، لكن معظم البنوك وشركات التأمين الجزائرية لا تملك نظام معلومات فعال، وهذا ما يشكل حاجزا وعقبة أمام صيرفة تأمين فعالة.

ب- التحديات من جانب شركات التأمين:

- **سمعة شركات التأمين:** تمتلك شركات التأمين الجزائرية عموما صورة سيئة بين الزبائن بسبب التأخر في معالجة الخسائر،

خاصة فيما يتعلق بأضرار السيارات، حيث ينتظر المؤمن له أسابيع أو شهورا من أجل الحصول على تعويض

- **هيمنة شركات التأمين العمومية:** يسيطر القطاع العام على ما نسبته 74 %من إجمالي سوق التامين في الجزائر مما يضعف المنافسة كآلية لتطوير المنتجات التأمينية وتحسين أسعار العروض وخدمات التأمين لجلب الأفراد
- **سوق تأمين غير مستغلة:** يوصف سوق التأمين في الجزائر بأنه سوق محدود وضيق وهذا ما يؤكده معدل النفاذية للقطاع والذي لا يتعدى في أحسن الظروف 1 % بالرغم من تحرير وفتح القطاع التأمينية للخواص في 1995 بموجب الأمر 95-07 إلا ان إقبال الفرد الجزائري على الخدمة التأمينية مازال ضعيفا

ج-التحديات من جانب العميل:

- **موانع الثقافية والدينية:** إن التضامن الذي يتميز به المجتمع الجزائري والوازع الديني والاعتقاد بحرمة المنتجات التأمينية وخاصة التأمين على الحياة وضعف الوعي والثقافة التأمينية لدى العديدء على الأشخاص والمؤسسات في اقتناء منتجات التأمين يشكل أهم تحدي لتطوير نشاط التأمين ككل وليس فقط صيرفة التأمين.
- **ضعف الادخار وتدني القدرة الشرائية:** إن تدني القدرة الشرائية تجعل المواطن في وضعية تغطية الحاجات الأساسية ويكتفي بالتأمينات الإجبارية بالتالي ينخفض الطلب على خدمات التأمين الأخرى، فتدني مستوى الدخل الفردي في الجزائر يعتبر من الأسباب الرئيسية التي تعيق نشاط البنكي والتأميني عموما ومنه تشكل حاجزا إضافيا لتطور صيرفة التأمين.

IV. تبني الصيرفة الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري:

متابعة لمسار إصلاحات النظام المصرفي الجزائري، تم الإعلان عن تبني صيغ مصرفية إسلامية تشاركيه بناءا على النظام 18-02 المؤرخ في 26صفر 1440 الموافق لـ 4نوفمبر 2018المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف البنوك والمؤسسات المالية. الذي هدف إلى السماح للبنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر والتي لا تعمل وفق الشريعة الإسلامية للقيام بالعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية والتي عرفها بأنها تلك العمليات التي لا يترتب عليها تحصيل وتسديد الفوائد وعددها كالتالي: المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، الاستصناع، السلم، الودائع في حسابات الاستثمار.

غير أن هذا الإجراء بقي حبرا على ورق إلى غاية **اصدار النظام 20-02 المؤرخ في 20 رجب 1441 الموافق لـ 15 مارس2020 والذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها في البنوك والمؤسسات المالية.** والذي ألغى النظام رقم 18-02 حيث حاول المشرع تدارك بعض النقائص المسجلة في النظام رقم 18-02 على النحو التالي:

- تغيير المسمى من الصيرفة التشاركية إلى الصيرفة الإسلامية ؛
- التعريف ولو أنه سطحي وغير متعمق في المنتجات الإسلامية والمتمثلة في: المرابحة المشاركة، المضاربة، الإجارة، الاستصناع، السلم، الودائع في حسابات الاستثمار، وأضاف على النظام السابق حسابات الودائع؛
- تحديد أكثر دقة للشروط المتعلقة باعتماد المنتجات الإسلامية وكذا شروط فتح شباك الصيرفة الإسلامية؛
- ذكر اسم هيئة الرقابة المتمثلة في الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء في الصناعة المالية الإسلامية، دون ذكر أي تفاصيل عليها وعلى آليات عملها.

1) تعريف الصيرفة الإسلامية حسب النظام 20-02:

تعد عمليات بنكية متعلقة بالصيرفة الإسلامية، كل عملية بنكية لا يترتب عليها تحصيل أو تسديد فوائد والتي يجب أن تكون مطابقة للأحكام المشار إليها في المواد من 66إلى 69 من الأمر رقم 03- 11 المتعلق بالنقد والقرض والمتمثلة في عمليات تلقي الأموال وعمليات توظيف الأموال وعمليات التمويل والاستثمار

2) شروط تسويق منتجات الصيرفة الإسلامية حسب النظام 20-02:

لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية في الجزائر يتعين على كل بنك الحصول على ترخيص من طرف بنك الجزائر بتقديم ملف يتكون من الوثائق التالية:

- يتعين على البنك أو المؤسسة المالية إنشاء هيئة داخلية للرقابة الشرعية تتكون من 3 أعضاء على الأقل يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة للبنك.
- شهادة المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية مسلمة من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية

الإسلامية؛

- بطاقة وصفية للمنتوج؛
- رأي مسؤول المطابقة للبنك أو المؤسسة المالية (طبقا لأحكام المادة 25 من النظام رقم 11-08 المؤرخ في 20 نوفمبر 2011 والمتعلق بالرقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية)؛
- الإجراء الواجب اتباعه لضمان استقلالية شباك الصيرفة الإسلامية [1] عن باقي أنشطة البنك أو المؤسسة المالية؛

3) تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر:

إن أول تجربة للبنوك الإسلامية في الجزائر كانت مع بنك البركة سنة 1991 الذي أنشئ مناصفة مع مجموعة دله البركة البحرين وبنك الفلاحة والتنمية الريفية، حيث بدأ ينشط وفق مبادئ الشريعة الإسلامية في ظل قانون النقد والقرض 10 - 90أما التجربة الثانية فكانت مع مصرف السالم الذي بدأ نشاطه سنة 2008، فهو بنك شمولي يعمل طبقا للقوانين الجزائرية وأحكام الشريعة الإسلامية

أما فيما يخص النوافذ الإسلامية، فقد تم تأسيس بنك الخليج الجزائر سنة 2003 من خلال مساهمة ثالثة بنوك أجنبية (بنك برقان، وبنك الكويت الأردن، وبنك تونس الدولي)، يقدم البنك حلول للتمويل التقليدي والإسلامي وفي عام 2013 كانت 22٪ من القروض الممنوحة من البنك وفق التمويل الإسلامي. كما أطلق بنك ترست الجزائر نافذة إسلامية توفر لعملائه حلول تمويلية وفق صيغة المرابحة. إضافة لحساب التوفير التشاركي الذي يسمح بمشاركة أرباحه مع العملاء.

وبعد صدور النظام 20-02 ظهرت أولى البوادر بقيام البنك الوطني الجزائري بتبني منتجات الصيرفة الإسلامية بناءا على حصوله على رخصة تسويق منتجات الصيرفة الإسلامية بتاريخ 30 جويلية2020 من طرف الهيئة الوطنية الشرعية لإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، ليبدأ رسميا في هذا النشاط ابتداء من 04 أوت 2020 ليكون بذلك أول بنك عمومي يمارس هذا النشاط وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية. [2]

5) تحديات التوجه للصيرفة الإسلامية في الجزائر:

بالرغم من الجهود المبذولة لتبني نظام صيرفة إسلامية إلى جانب الصرفة التقليدية في النظام المصرفي الجزائري، إلى أن هناك العديد من التحديات والعقبات التي مازالت تواجهها، تتمثل في:

- **التحديات القانونية:** حيث تخضع البنوك الإسلامية في الجزائر كغيرها من البنوك التقليدية إلى قوانين ورقابة بنك الجزائر دون استثناء وهذا وفقا للمادة 84 من قانون النقد والقرض، بالرغم من صدور تعديلات الأمر 03-11 الصادر في 26 أوت 2003 بالإضافة إلى تحديات عدم جود نظام محاسبي يراعي خصوصية الصيرفة الإسلامية.
- **تحديات السياسة النقدية:** يتعلق الأمر بمعدل الاحتياطي القانوني ٬زيادة على ذلك عائق سعر إعادة الخصم
- **تحديات السيولة:** استحالة طلب السيولة من البنك المركزي لتعامله بسعر الفائدة.
- **تحديات طبيعة عمل البنك الإسلامي:** يتعلق الأمر بمستوى تأهيل المورد البشري المسير للعمليات المصرفية، وكذا تحديات البحث في تطوير المنتجات وفق والشريعة الإسلامية والتي تتلاءم مع طبيعة السوق المصرفي الجزائري والمخاطر الناجمة عنه.
- تحدي عدم وجود سوق مالي نشط وسوق تأمين تكافلي.

أسئلة للمراجعة:

[1] **شباك الصيرفة الإسلامية**: يقصد به هيكل ضمن البنك أو المؤسسة المالية مكلف حصريا بخدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية، يجب أن يكون مستقل ماليا ومحاسبيا عن باقي الهياكل الأخرى البنك أو المؤسسة المالية وكذا يعمل به مستخدمين مخصصين حصريا لذلك

[2] تتضمن عمليات الصيرفة الإسلامية لدى البنك الوطني الجزائري، عمليات تمويل عمليات لتمويل الأفراد والمؤسسات والمهنيين كالتالي:

حساب التوفير الإسلامي للشباب القصر؛ - الإجارة المنتهية بالتمليك(عتاد)؛ - حساب التوفير الإسلامي؛ - الحساب الجاري الإسلامي، - حساب الاستثمار غير مقيد، المرابحة (للسيارات، العقار، التجهيزات)؛ - حساب ودائع تحت الطلب